

أمر غريب أن يصدر قانون يستغله اللصوص في ارتكاب الجريمة والأكثر غرابة أن هذه الجريمة تعتبر في نظر القانون مجرد جنحة وهي في الواقع جناية أشد من السرقة العادية أو الإختلاس

لماذا لا يقدم استجواب في مجلس الشعب عن نهب الآثار؟

- مفهوم خاطئ أن يعتقد الشعب أن هيئة الآثار هي المسؤولة عن معظم السرقات. إننا في الواقع لسنا مسؤولين.

- كيف؟
- إننا مسؤولون فقط عن الآثار الموجودة في المتاحف والمخازن والمناطق الأثرية.
- وهل يوجد ضمان لحماية الآثار المكتسبة في عشرات المخازن.. معظمها لا توجد بها سجلات مصورة لكل قطعة أثرية. والموجود سجل يداني لعدم القطع ووصف لكل قطعة ومن السهل استبدالها.

- الأمر ليس بهذه السهولة. وسوف نقوم بتسجيل محتويات هذه المخازن بأسلوب علمي حديث.

- ولكن السرقات التي تم ضبطها تحتوي على آثار لها قيمة تاريخية. ولا همنا من أين سرقت.

- هذا صحيح. ولكنها أحيانا تكون في حوزة أشخاص أعطاهم القانون الحق في نقلها. أو تداولها.
- ومصدرها؟

- لقد سرقت قبل صدور القانون. أي قبل ١٩٥١ ولم يبلغ أصحابها عنها هيئة الآثار.

- وموقفكم من هؤلاء.
- إنهم يستقنون القانون. حيث يعطى تراخيص بتجارة الآثار. وهذه التجارة ينسب منها للصوص للدخول في علاقات تجارية غير مشروعة مع تجار الآثار. والغريب - كما يقول الدكتور فوزي - إن عقوبة السرقة منها كانت محتوياتها. فإنها لا تعدو إلا أن تكون جنحة.

وهذا ما حدث لجريوار. ورغم أن الآثار السرقة ندرت بليون من الجنهات. إلا أنه قد أخذ سبيله نظير مائة جنهه كغلاة. والقانون الحالي. يفض عينه عن لصوص الآثار الذين سرقوها قبل عام

« حيازة الآثار المنقولة » وعندما وضعنا هذه الفقرة أمام رجال القانون قالوا... إن الحيازة في النقول سند للملكية.. ومعنى هذا أن أي أثر منقول.. يمكن حيازته طبقا لهذا القانون. ومعظم الآثار المصرية منقولة.. حتى الآثار الثابتة قد تعرضت هي الأخرى للسرقة. وما يدعو للأسف. إنه حتى اليوم لم يستطع أي مسئول أن يجد ظروف هذه السرقة. أو من الذي سرق معبد دندرة. إننا أغرب عملية نهب بعد الثورة.

فقد ذهبت إحدى الباحثات لإجراء دراسة عن المعبد بالأقصر. وكان ذلك عام ١٩٧٢. وبعد أيام من الدراسة تكتشف الباحثة أمرا غريبا.. أن المراجع التي لديها تستعرض كل قطعة أثرية في المعبد. وتوضح بالتفصيل كل محتوياته.. الرسومات.. والأعمدة والمجرات وكل شيء. والمراجع تؤكد وجود ٧ لوحات في مكان ما بالمعبد. ورفنشن الباحثة في كل مكان. ولكنها لم تعثر عليها. وأسرت إلى المسؤولية. وحدث تحقيق.. وانتهى بالمخطف. وينسأل المترنون على التحقيق كيف تم السرقة. إنها تحتاج إلى شهور لكي تنتقل هذه اللوحات عن الجدران. وكل ما قيل إنه كانت هناك إحدى البعثات الأجنبية بالمنطقة في عام ١٩٧٨.

فهمل يرضي المسئولون بما وصلت إليه آثارنا من نهب وسلب يكفي أنها تعرضت هذه الفترة لعمليات تنكيب مستمرة من بعض علماء الآثار الأجانب. من أمثال جامعة أوجار كيس. إنهم يقولون إن أصل هذه الحضارة من قارة أخرى. وأن الفراعنة ليسوا من المصريين.

إن الحسوار مع الدكتور أحمد فوزي مدير عام الآثار يكشف لنا ما أصاب الآثار المصرية من كوارث بسبب القانون الحالي. في بداية الحديث قال لي:

سلسلة


أن يسرق اللص. ويتم ضبطه متلبسا بارتكاب الجريمة. ثم يعترف أمام النيابة. وفي النهاية يعامل باحترام.. لماذا؟ لأنه في نظر القانون لص نزيه.
والأمر ميسور لكي يخرج من هذه الورطة. أن يأتي بورنه يقدمها للنيابة.. يثبت فيها أن ما أقدم المسؤل عليه كان تيل عام ١٩٥١.

لا تتعجب.. إنها الحقيقة لما حدث من سرقات في الآثار المصرية. التي تتعرض كل يوم لعمليات لطفن مستمرة. والدليل نسوقه من إحصائية عن عدد السرقات التي تمت في خلال أربعة شهور فقط ٢٤٠٠ حادث سرقة أخرها عملية جريوارو جيان. صاحب شركة ماكور. وقدرت الآثار المسروقة بليون من الجنهات. لا يكفي أن نجد قلنا لا يحدث.. ونقول.. إن القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ هو السبب. وأنه يشمل على فقرات كثيرة وضعها الأجانب الذين كانوا يسيطرون على الآثار المصرية في ذلك الوقت.

ألا يوجد من يلقي هذا القانون. إنه يعتبر رصمة عار في حق الآثار المصرية.

كان من الواجب أن نحمي هذا التراث الإنساني. ولكننا تخالف كل دول العالم في أسلوب الحفاظ على آثارنا. لا توجد دولة على وجه الأرض تبيع تجارة الآثار. أو تداولها. أو تمنح تراخيص بفتح محلات. إلا في مصر. وإفرا المادة ٤٥ من القانون لتجديد العجيب.. إذ تقول:

إنه يعتبر من أملاك الدولة العاصمة جميع الآثار العقارية والأراضي الأثرية. عدا ما كان وقتا أو ملكا خاصا.
ومن الأمور الغريبة أن القانون قد أباح



١٩٥١. وقيل أن تدخل في تفاصيل هذا القانون فإنا نستأذن الدكتور هدى عوض بكل الثقة. في كشف أسرار تلك المهزلة. ونفسها أمام المسترلية عن الآثار ليقولوا رأيهم فيها.

لقد قامت الدنيا ولم تقعد عندما ضبط الدكتور هدى عوض عام ١٩٥٣ وفي جازته مجموعة من القطع الأثرية. ولأن الدكتور هدى عوض يفهم القانون جيدا ويعرض نفسه لتهمة السرقة. وأراد أن يخرج من التهمة بدون بانه. فقد أحضر خطابا موقعا من اللواء محمد نجيب رئيس الجمهورية الأسبق يثبت فيه أن هذه الآثار كانت في حوزته قبل عام ١٩٥١. وقدم الخطاب إلى النيابة. وأثبت فيه براءته. وأهدى الآثار إلى الهيئة.

مشروع.. يجب أن يظل مدفونا


وأخيرا.. وفي عام ١٩٧٣ تبنى المسئولون في وزارة الثقافة إلى نقرات القانون الحالي. وتشكلت لجنة من رجال القانون لوضع مشروع جديد ليحل محل القانون الحالي ولو كنت المسئول لما قدمت هذا المشروع إلى مجلس الشعب للموافقة عليه. رغم أنه قد صدر عليه الحكم أن يظل مدفونا داخل مكاتب وزراء الثقافة خلال السنوات الثلاث الماضية.

ولقد أورانق هذا المشروع. الذي لا يندم ولا يزخر. بل يترك الباب موازيا في كل مادة فيه.

لقد أباح المشروع الجديد حياة الآثار. على ألا تزيد على ٥٠ قطعة أثرية. وإذا كان المشروع قد اعتبر الآثار ملكا عاما للدولة. فلماذا أعطى الحق للأفراد في حياة هذه الآثار. ربما هي التكلفة التي تنفق في ربح المشروع حتى يلقى هذه القطعة وينقل الباب من البداية في وجه كل من يستغل القانون.

هل يعلم المسئولون أنه لو أُلغيت حياة الآثار. لظهر لصوص تحف ومفاتيح القصور الملكية التي تم الاستلاء عليها. وأن كل من لديه أية قطعة أثرية يجب أن يبلغ عنها وإلا وقع تحت طائلة القانون على اعتبار أن حياة الآثار جنائية تتعلق بصفة أموال عامة. وليست جنحة بسيطة. وإنما تقترح أن نوضع هذه الآثار في متحف مستقل. وعلى كل قطعة اسم حائزها. أو أن تقدم هيئة الآثار تعويضا مناسباً لأصحابها. ولو على شكل سندات. فقد أباحت الدولة حق التصويص في قضية راؤول بيوكي الذي ضبط ومعه ٤٠٠ قطعة أثرية من الذهب. وعندما حكمت المحكمة ببراءته. قدرت تعويضه بمبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات قيمة هذه القطع الأثرية.. ولأن هذا المبلغ يعتبر تافها فقد تنازل بيوكي عنه.

إن نقرات المشروع عديدة. وإنما نتقدم بالرجاء إلى وزير



● مشروع الآثار الجديد أباح حياة الآثار في حدود ٥٠ قطعة

هذه الأراضي لها. مثلما اتخذته في قضية مدينة القنطرة.

وقصتها بوضوحها سيد رأفت المنشار بإدارة قضايا الحكومة فعندما أرادت هيئة الآثار ضم أراضي القنطرة لها. اتضحت أن محافظة القاهرة قد باعها لشخص يدعى مانير.. صاحب شركة الدراز الأهلية « عام ١٩٠٤. وقد تحولت هذه الشركة إلى الشركة المصرية للسجاد. وقد تمت تصفيتها عام ١٩٣٩. وعندما عرضت القضية على المحكمة اتضح أن البيع عبارة عن عقد ترخيص للاتي باستخراج أسمدة ونص العقد على عدم حفر الأرض إلا بإذن مكتوب ينص على ذلك. وكانت مساحة الأرض حوالي ٣٠ فدانا تبلغ ٤٥٠ جنتها.

ولقد طالب محاسب الشركة بمبلغ مليون جنيه قيمة هذه الأراضي. ولكن المحكمة أثبتت أن هذه المنطقة ما زالت ملكا للدولة وأن العقد المنشار إليه هو عقد ترخيص بالاستخراج أسمدة وأنه انتهى بزوال الشكل. وصدر قرار يضم أراضي مدينة القنطرة إلى هيئة الآثار.

والمتسع لسرقة الآثار يرى أن معظمها من الأماكن الأثرية الإسلامية. فن سهر زولفر وقيل عملية جريزوار. خسبت نرطلة الآثار به. فترسية ومعها مجموعة من القطع الأثرية

إن هيئة الآثار تعتبر في الواقع طرفنا سنرولا عما يحدث من نديد الآثار الإسلامية. إنها تقوم بتأجير بعضها أو بيع البعض الآخر دون الرجوع إلى هيئة الآثار..

وسيل. وكتاب ربح القنطرة. نموذج صارح لنهاون الأوقاف في الآثار الإسلامية التي في حوزتها. لقد قامت بتأجيرها إلى الجمعية النصارية لإنتاج الأثاث بالخطيفة.. تصوروا أن مكانا أثريا

معظم محتوياته من الخشب الرخام. يستخدم ورسه للتجارة. وأبنت هذه المحتويات. إن أكثر من ٢٠٠ مكان أثري في حي الخليفة يحتاج إلى انقاذ من السرقة والإهمال.. مسجد بدر الدين الوثائق من العصر الأيوبي أصبح مقلدا لتزيينه.

الثقافة أن يطلب المشروع ويلقى نظرة عليه. حتى تغلق الأبواب المواربة. ونسب التفرات التي لا تحصى في هذا المشروع. ومنها على سبيل المثال: « إنه على كل تاجر أن يقوم بتسليم الآثار للهيئة في ميعاد غايته ستة من صدور القانون » ولعلنا نسأل الشرع.. لماذا وضع سنة كاملة. ودخل من العقول أن نجد هيئة الآثار قطعة حجر واحدة عند التجار بعد مضي هذه السنة. ما المانع في أن يقوم تجار الآثار بتسليم ما لديهم للهيئة نظير تعويض على شكل سندات كذلك. وبهذا تضمن الهيئة حفظها المشروع في ملكيتها للآثار. وبضمن التجارة وأصحاب المحلات فهم في التعويض.

إن هيئة الآثار تمتلك ٣٣ ألف فدان من الأراضي والناطحات الأثرية. ورغم أنها موضحة على خرائط ساحية ومعروفة لدى الإدارة العامة للأموال. إلا أن حوالات التعديلات على هذه الأراضي لم يتوقف وخاصة منذ عام ١٩٧١. ولقد بلغت حوالي ثلاثة آلاف فدان استولى عليها الأقاليم. وكان من المفروض أن يعالج مشروع القانون الجديد حوالات الاعتداء على الأراضي الأثرية. ولكن أقرأ معنى المادة ١٤ حيث تقرر:

« إنه لا يجوز بغير ترخيص من الهيئة إقامة مبان على الأرض الأثرية. أو إجراء حفائر أو أخذ أثرية أو سباح. وعلى الهيئة أن تبدي وأنها في طلب الترخيص في خلال ٦٠ يوما من تاريخ تشديده إليها. ويعتبر الترخيص منحها إذا انقضت تلك المدة دون رد الهيئة »

في الرأي لو انقضت المرة المقروءة دون رد الهيئة أو تأخيرها؟

ثم لماذا لا تتخذ كل الإجراءات المطلوبة لكي « تسترد الهيئة الأراضي التي استولى عليها الأقاليم. أو أن تتخذ قرارا صريحا يضم

وبدلا من أن يحمي المشروع الجسد البنية الباقية من هذه الأماكن الإسلامية. تنسى. وكان الفتح التي صاغت المشروع أريد ألا تدخل في مشاكل مع هيئة الأوقاف. وأن تترك كل شيء. كما كان عبدا عن « وجع الدماغ » ورضعت مادة تقبول: « إن هيئة الأوقاف تخصص في ميزانيتها جزءا لترميم وصيانة الآثار التابعة لها وتقوم هيئة الآثار بهذا الترميم.

وإننا نستقدم باقتراح نضعه أمام كل من وزيرى الثقافة والأوقاف يضم جميع الأماكن الأثرية الإسلامية إلى هيئة الآثار باعتبارها الجهة الرسمية المالكة للآثار المصرية.

والسؤال هو هل نحن جسدون في اتباع الأسلوب الأمثل لحماية الآثار المصرية؟ إن الخطوة التي قدمها السيد عودة المسئول عن حراسة وتأمين الآثار قد نجد فيها الإجابة:

الخطوة تتكلف ٤ ملايين من الجنيهات. إنها تحتاج إلى ٩ آلاف حارس و ١٣٠ ضابطا. واجهزة ووسائل اتصال وأندار لتحقيق إنتراف كامل على كل مناطق الجمهورية. ووضع العبد عودة تصوره لهذه الخطوة.. إنها تنقسم إلى أربع مراحل الأولى تتكلف مليوناً و ٢٥٠ ألفاً من الجنيهات. وحدث اجتماع بين احمد قوزى مدير عام الآثار وقطب ابراهيم وكيل وزارة المالية. وأسفر الاجتماع عن انكشاف في ميزانية الرحلة الأولى إلى ٢٥٠ ألفاً من الجنيهات محتلتها الهيئة من ميزانيتها عن عام ١٩٧٦. وهكذا تحولت الرحلة الأولى إلى مرحلة « انفاذ ما يمكن إنفاذه » كما يقول الرائد حسين صديق رئيس مباحث الآثار.

ومع ذلك فقد أغفل القانون الجديد الدور الهام الذي يقوم به قطاع حراسة الآثار.

حيث تقول:

- تنول هيئة الآثار دون غيرها حراسة الآثار في جمهورية مصر العربية. وحمايتها. وصيانتها وتسجيلها. والكشف عما في باطن الأرض منها. وتقرير ما يعتبر أثرا من العفارات والمقتولات.

إن المشروع قد أغفل القرار الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزارى رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٧٦ الذي يضم اختصاص الإدارة العامة لترطلة السياحة والآثار بحراسة الآثار والمتاحف ومكافحة النشاط الإجرامى الذى يقع في هذا المجال.

والمفروض كما يقول التعبير غالب إبراهيم مدير إدارة البحث الجنائى بشرطية السياحة والآثار أن ينص في مشروع القانون على مسئولية واختصاص ترطلة السياحة والآثار بحماية وحراسة الآثار المصرية

● ● إن الآثار المصرية ظلت سنوات تلتهم وراء الأمن والحماية.. فهل نجد غايتها بين يديك. وأن تضع لها مشروعا جديدا أكثر قوة وصلاية.